الا في دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد
مكة ثم احرم داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد
ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها
فقط **السادس في النكاح** ادعت امراة نكاحه فانكر
ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج
ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت
طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في
دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر ولخلف
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة
الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة
فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن
فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان
يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان
مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر له يزوجه على ان يكون امرها بيد
المولى يطلقها المولى كلما اراد وان خافت المراة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان
لا يخرجها فاذا تزوجها ثم اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او يقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج

الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف
لا يأثم والاولى ان يشتري منها شيئا ممن يثق به او يكفل له
ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان
يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت
امرها الي بصداق كذا اجوزه للخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد
دفعه الى ابيها وخاف انكاره مما ينكر اصل النكاح
وجاز له الحلف انه انما تزوجها على كذا قاصدا اليوم
والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا
لا يتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي
واجازه الاب لم يحنث **السابع في الطلاق** كتب
الى امراته كل امراة لي غير فلانة طالق ثم محى ذكر
فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه
حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول
المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت
طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت
من امساكه بلا جماع اخر يقول ان تزوجتك وامسكتك
فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)